منه حمارته فلم يجده فاخذها ثم ردها وهي مريضة فعطبت في دار صاحبها ثم فلما قدم صاحبها
انكر مرضها وذهب الراعي ام دابته بعد ان سكنا مرة معا ثلاثة اعوام لم يطلبها الا بعد فطلع ومنع
بينهما فاجاب بان لم يطلبا حقه وبقي ما اخذ الدابة فيمتنها ونقله ابن سلمون **قلت**
مراد ابن القطان كلامه اذا لم تكن بينهما عادة بلا اعارة والا فلا وكذا لو ابضا حيث لم يطلبها
الا الاجل ووقع بينهما معرفة القوم في الاقارب والاصهار ومن في معناهم بالاخذ احدهم
متاع الاخر من غير مشورته ولا اذنه وذلك على عادتهم وسيرتهم الى ان هلك بعض الماخوذ
من المستعير لا ضمان على المستعير حيث ثبتت عادتهم بذلك وكانت مما لا يغاب عليها او به
وتهلكنا بغير تضييع ولا تعدي قال ومر قول اللخمي على ان كل ما لا يطلب الا عند المشاحة والمخا
صمة لا يحكم به لصاحبه اه ونحوه في البرزلي عن ابن الحاج فيمن تعار عليهم حلل العروس وعادتهم ان
من وجد في دار كبه فاخذ العروس فيسلم غلبته وفيها عليه انه لا ضمان عليه **الرابع**
لا يجوز الصلح على شيء ومن قال يحتبس و يضمنه ويكون الصلح بمعجل لا بمؤجل لئلا يكون دينا
بدين ومن نقره ذلك في الصلح ثم اشار الناظم الى بعض احكام الوديعة وهي في المعنى المصدر
كما قال خ توكيل على مجرد حفظ مال فخرج ايداع الاب ولده لمن يحفظه لا نتفاء لوازم الوديعة
من الضمان ونحوه وخرج ايضا الامة المتواضعة لان القصد اختيار الامين بحيضتها وعدمه
لا حفظها وخرج بقوله مجرد حفظ الاجارة على حراسة المال ويشمل قوله مال الرباع ونحو
ها واخرج الحقوق لانها تختص بالمال وتحفظ لاجله وتمام المعنى الاسمي مال نقل بمجرد حفظه
فقال **ويضمن المودع** بفتح الدال الشيء ما تلف من الوديعة **مع ظهور** مخايل الجد ذاهل
التضييع منه كلبس الثوب المودع وركوب الدابة المودعة فيهلكا وفت الانتفاع بهما
والتفصيل في الجملة كعدم تفقد الثوب المودع حتى تسوس كما في ز عند قوله في العارية
وحلف فيما علم انه بلا سببه في فاليا بوخذ من هذه المسئلة انه يجب عليه تفقده وتفقد العا
رية وكذا يجب عليه تفقد الدابة والشيء المودع ونحوه ومن ذلك اذا اودع ما دابة فلا يجعلها
في داره على نسيان او في حوزه ولو تحت ظلامه ونسي فيها فانه يضمنها لانه مضيع ومن طا
لنفسه الى اهل بيته وتقطع يد السارق اذا سرق منها لان المودع عنده ليس بمضيع لها حا
لنفسه الى الاجنبي قاله السعود ابن خ وضمن بسقوط شيء من يده المودع عليها وضمن
ايضا بالانتفاع بها فهلكت وخلطها بغير ما حيث يتعذر تمييزها وتفسيرا انها في موضع
ايدي اعتها ويجد حوله الحلاج فيها ونحو ما به ما انها له فتلفت لان تيسيرها في كمه

مبحث الوديعة
فصل لابد
موجبات ضمان الوديعة

فموفقنا ان سقطت او سرقت عليه الضمان فلا ضمان عليه **ولا ضمان فيه** ان الشيء **المودع للصحيح**
ان عليه فالتلف بمعنى على كغوله تعالى وان اساتم فلها **ولا على الصغير** المميز والا مري بمعنى **مع**
ضاع فيه ان في التشاء المودع ويشمل كلامه ما اذا قامت بينة على تضييعها او تفصيل
ها او تعدى فيها بالاتلاف ونحو ذلك ولو عدى من وضيعتها او ذلك فالكل لا ضمان فيه لان ربها اسلط
مسلطه عليها ولو ضمن لبطلت فائدة الحجر المعهود الا ان يصون بها ما لم يضمن في المال الذي
صونه ان في معظم فاقتصا وكذا باع الوديعة مثلا وصرف بعض ثمنها في نفقته التي لا غنى له
عنها واتلف البعض الاخر او اكل بعضها واتلف البعض الاخر فلا يضمن الا القدر الذي
صرفه في نفقته التي لا غنى له عنها دون الذي اتلفا او التي لم يغن عنها ويضمن في المال
الذي كان بيده وقت الاتلاف فان تلف ما كان بيده وفيه او لم يبق ما انفق واما
غيره لم يضمن فيه قاله اللخمي وغيره ومما علم انه يضمن الاقل مما في يده او انفق فان
كان المال الذي بيده تسعة عشر والوديعة عشرة وقد انفقها لم يضمن الا عشرة وكذا
العكس وهو محمول على انه انفقه فيما له عنه غنى حتى يثبت انه انفقه فيما لا غنى له عنه
فيضمنه خ كما قال ابن رشد وروانه بهذا ايضا او ولياب البيع ومعتصه الابراء ان المحجور
صغيرا كان او كبيرا اذا اتلف مال مودع عنده ولا اسما عليه فانه يضمنه ويتبع به في ذمته ان لم
يكن له مال وقت الاتلاف قال في المدونة ومن اودع صبيا وديعة او بعثه بها انفقها فلا
في مال الاب فان لم يكن له مال حصل ذمته انه هو منطوق قول خ وضمان ما افسد ان لم يو
من عليه ومفهومه ما هو ما صرح به في الوديعة حيث قال وان اودع صبيا او سفيها او
اقرضه او باعه فاتلف لم يضمن ولو بغير اذن اهله وتفاك ابضا في الحجر وكذا
ان تلفه المحجور **تنبيهان الاول** اذا اودع المحجور وديعة
عند رشيد فتلفت فان الرشيد يضمنها ولو تلفت بغير سببه ولو لم يعلم الرشيد بحجره قاله ز وبه
وبه كتابه لتعديه بقبضها وتعلقها بغيرا اذن معتبر بل ذكر ق عن البرزلي عن قول خ وان
اودع صبيا ان اباه محمد ابن زرب افتى بضمان رجل اعطاه صبي شيئا لانه رده عليه
لانه رد لمن لا يجوز له ان يعطاه **الثاني** واما المحجور اذا اودع محجورا او علم فتلف الثاني
فان الضمان على المتلف لا الكفيل قاله ابن رحال عند قوله في النكاح ولو تسلم صغيرا فتعني
بعتقه ما ثوا عليه ما يجري مال من متاع كقميص او ابعد او
اختلسه فانه يرجع عليه به في ماله ويتبعه به في ذمته ان لم يكن له مال لم يؤمن عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)